

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢) | الشيخ

عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

قال رحمه الله واما الشافعي فالمنصوص عنه انه ينتقد العهد به وانه يقتل واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء وجهين ومنهم من فرق بين ان يكون مشروطا او لا ومنهم من حكى هذه الوجوه اقوالا - [00:00:00](#)

والمنصور في كتب الخلاف عنه ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد ويوجب القتل. واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل بذلك لكن يعزر على اظهار المنكرات ومن اصولهم ان ما لاقت - [00:00:20](#)

فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبور اذا تكرر للامام ان يقتل فاعله ولهو ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة ويحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى - [00:00:40](#)

المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وحاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وافتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة. وان اسلم قالوا يقتل سياسة. نعم - [00:01:00](#)

لاحظ ان الكلام كله لا يزال الان الشاب الذمي لا في الشاب المسلم لان المسلم كما تقدم اذا سب ارتد بسبه ويأتي الكلام هل يستتاب او لا يستتاب اما الذمي فلماذا وجد فيه هذا الخلاف - [00:01:20](#)

يأتي ان شاء الله عز وجل ان ممن فصلوا في امر الذمي من قال ان الذمي اعطي العهد مع انا نعلم ان الذمي يشرك بالله تعالى ومن دينه الذي اعطيناه عليه العهد - [00:01:39](#)

انه غير مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه معتقد ان القرآن ليس بنازل عليه وان المسلمين على ضلالة قالوا فاعطيناه العهد ونحن نعلم هذا وما هو منطوي عليه من اعتقاد التثليث اذا كان من النصارى - [00:02:00](#)

او الوثنية اذا كان من المشركين المجوس ونحوهم قالوا ما هو منطوي عليه؟ كفر صريح ومع ذلك اعطيناه عليه العهد قالوا فاذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنا هذا كفر - [00:02:22](#)

لكن بالنسبة له هو في دينه يزعم انه لم يخالف دينه وان دينه يقتضي ابطال دين المسلمين وانهم ليسوا على صواب والا لكان من المسلمين وهذه المسألة ان شاء الله تعالى سيأتي تحريرها - [00:02:40](#)

وبيان الفرق الكبير جدا بين ان ينطوي على اعتقاد ويصمت ويخرس ولا يظهره ولا يتحدث به نهائيا وبين ان يظهره اظهاره الكفر شيء وانطواؤه على الكفر وسكوته عنه شيء اخر - [00:03:00](#)

ولهذا يأتي ان شاء الله تعالى ان ما يحتمل منهم اعتقادا لا يحتمل منهم قولاً يحتمل منهم اعتقادا ان يعتقدوا ما يعتقدونه من تثليث ونحوه ولهذا تترك عندهم ذرايبهم النصارى - [00:03:25](#)

ولا تنزع منهم ويقال لا تعلمهم النصرانية. لان الذرية تتبع اباها لكن الفرق كبير جدا بين ان يظهر ويجهر في بلاد المسلمين بكفره وبين ان يتقوقع في كنيسه او في وسط بيته - [00:03:50](#)

ويقول هذا الكلام الفرق واضح جدا ولهذا يأتي ان شاء الله عز وجل ان الصواب الذي لا شك فيه ان اظهارهم الكفر على النحو الذي يخالف ما عليه اهل الاسلام لا يجوز ان يقروا عليه - [00:04:15](#)

ويأتي ان شاء الله تعالى ان عمر رضي الله عنه قد اخذ عليهم شروطا في الذمة قوية للغاية يضمن المسلمون معها الا يخرج الكفر الذي

انطووا عليه ادنى خروج والا يصل الى المسلمين - 00:04:35

وان لا يكون في حال من الظهور والاستعلام فاذا استعلنوا بالسب لنبي الله صلى الله عليه وسلم او دعوا مسلما بتنصير او غيره من فعل ذلك منهم انتقض عهده. بلا ادنى شك - 00:04:57

لانه خرج عن السكوت والكمون الذي هو فيه والذي بناء عليه اعطي العهد خرج عنه الى المجاهرة ولهذا قال احمد رحمه الله فيما مضى ما على هذا اعطوا العهد واذا قال يا معشر المسلمين كيف تقتلونني - 00:05:15

انتم امة وفاء واعطيتم العهد يقول ما عاهدناك على ان تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدناك على الصغار وعلى ان تلزم الذلة كما سيأتي ان شاء الله عز وجل - 00:05:37

وعلى الا تظهر من اعتقادك ادنى شيء فاذا اظهرت فانت الذي نقضت العهد على نفسك ولهذا يأتي ان شاء الله في عبارات الشافعي الاتية ان شاء الله ما يبين هذا ويوضحه - 00:05:52

لان طالب العلم قد يقول سبحانه الله يقتل المسلم اذا سب ولا يقتل الذمي اذا سب يقال هذا هو السب بالتفصيل في الذمي الذمي اعطي العهد والواجب على الامة ان ترعى هذا العهد - 00:06:08

وضربت الامة وفاء عظيما في امر حيطة العهد المسلمون مضرب المثل في ذلك ولهذا نماذج لعنا نشير الى بعضها من باب الفائدة ما دام معنا بعض الوقت روى ابو نعيم في الحلية - 00:06:29

مبسوطا ورواه ايضا ابن سعد ان عامر بن عبد قيس رحمه الله تعالى العنبري رأى رجلا من اهل الذمة يجره احد الجنود لقيه عامر وقال لا للذمي اديت جزيتك؟ اديت الخراج - 00:06:52

لانه ظن ان الذمي ان الجندي يجره لانه لم يؤدي الخراج فيريد ان يجره حتى يؤخذ منه تؤخذ منه الجزية قال نعم. قال على ما يجرك هذا يعني هذا الجندي لماذا يجرك - 00:07:15

قال ان الوالي يريدني ان اكسح بيته يريد ان ينظف البيت قال وتطيب نفسك بهذا قال لا قال للجندي ارسل اطلق قال لا. قال اطلقه قال لا فاخذ عامر عمامته - 00:07:31

والقاها على الذمي وجره من الجندي قال والله لا تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وانا حي حتى لو كان الذي يجرك الجندي فالمسلمون يرعون ويحفظون العهد - 00:07:57

وهذا سب النقاش الطويل بين اهل العلم في الذمي تصاعد الامر على عامر رحمه الله وامر الوالي امره بالخروج من البلد كان من عباد اهل البصرة رحمه الله وله اصحاب وتلاميذ - 00:08:12

خرج رحمه الله تعالى ولما اقترب من الخروج من البصرة قال لمن معه اني داع فامنوا ففرحوا وقالوا هذه التي نشتيها منك نريدك تدعو على هذا الوالي الذي ظلمك واخرجك في امر مثل هذا - 00:08:29

فقال اللهم من اخرجني من بلدي وفرق بيني وبين اخوتي فاكثر ماله وولده ما دعا عليه يقول انا قمت بهذا الامر لله عز وجل وابتليت هذا الابتلاء وهذا الذي اخرجني من بلدي - 00:08:48

وفرق بيني وبين اخوتي وطردي كما يطرد المجرم اللهم بدلا من ان تنتقم منه كثر له المال والولد. قل له ما عندي قضية انا انا قمت في قضية لله عز وجل - 00:09:07

وهي حفظ عهد هذا الذمي وهكذا حفظهم المسلمون من اي تعد لا يجوز عليهم سبقوا محفوطي الاعراض لا يتعرض مسلم لهم في اعراضهم محفوطي الدماء لا يتعرض لهم مسلم في دمائهم - 00:09:20

محفوطي الاموال لا يتعرض لهم مسلم في اموالهم اذا كانوا قائمين بما يقتضيه العهد ولهذا روى مسلم ان احد الصحابة رضي الله عنهم جاء ورأى بعض اهل الذمة قد اقيموا في الشمس - 00:09:40

واظنها ايضا صب على رؤوسهم الزيت فسأل عنهم وقيل يعذبون في الخراج يعني ما ادوا جزيتهم فامر الوالي يوقف في الشمس الحارة وان يعاقبوا فدخل عليه وروى له ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

قال ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا يؤخذ منهم الخراج بغير هذا الاسلوب ولو بالسجن او بغيره لكن لا يؤخذ باقامتهم في الشمس فامر الوالي بهم فخلي سبيلهم - [00:10:19](#)

وهكذا حتى مع غير اهل الذمة من من هم داخل بلاد المسلمين اذا جاء عهد بين المسلمين وبين اهل الحرب على كف القتال فترة فانه ليس للمسلمين ان ينقضوا هذا الذي تم الاتفاق عليه - [00:10:33](#)

ولهذا روى احمد ان عمرو بن عبسة رضي الله عنه بلغه عن معاوية رضي الله عنه انه وكان بينه وبين الروم عهد ينقضي هذا العهد في مدة معينة اقترب معاوية رضي الله عنه بالجيش من بلاد الروم - [00:10:52](#)

حتى اذا انتهى العهد في اوله بغت الروم هذا مراده يعني لن يبغت الروم في اثناء المدة لكن يريد اذا انتهى العهد ان يبغت الروم من حيث لا يشعرون. كما لو كان العهد ينتقض ينتهي - [00:11:15](#)

الذي بيننا وبينهم عهد الهدنة. ان في فرق بين عهد الهدنة وعقد الذمة ينتهي مثلاً نهاية هذا الشهر. فحرك رضي الله عنه الجيش بحيث يصل في بلاد الروم الى نقطة - [00:11:33](#)

اذا قالوا ان العهد الذي بيننا وبين المسلمين سينتهي بنهاية هذا الشهر واذا بالجيش قد دخل مباشرة فرأى رضي الله عنه رأى معاوية رضي الله عنه انه ما نقض العهد - [00:11:47](#)

الذي بينه وبينهم ولكن حرك الجيش ليبغتهم في اول مدة انقضاء العهد المعاهدة هذي مهادنة فجاء عامر عمرو ابن عبسة رضي الله تعالى عنه وارضاه على دابة وكان يقول الله اكبر - [00:12:00](#)

وفاء لا غدر الله اكبر وفاء لا غدر سمعه معاوية فأمر أن يحظر روى له عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر من كان بينه وبين قوم عهد الا يحل العقدة - [00:12:17](#)

حتى ينقضي الاجل رجع معاوية للجيش المسلمون يرعون الكلمة اذا اعطوها. سواء اعطيت لاهل الذمة في داخل بلاد الاسلام او اعطيت للذين بيننا وبينهم حرب وجعل بيننا وبينهم مدة توضع فيها الحرب. كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحرب بينه وبين قريش في صلح الحديبية عشر سنين - [00:12:33](#)

المسلمون يرعون هذه الكلمة التي اعطوها فهذا سبب خلاف اهل العلم كما قلت كطالب العلم قد يقول سبحان الله اهل العلم يختلفون في المسلم. لا يختلفون في المسلم. يوجبون قتلى - [00:12:58](#)

ويختلفون في الذمي مع ان المسلم اعظم مكانة من الذمة نقول هذا السبب السبب ان المسلم اذا تحدث في رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة ارتد وصار حكمه حكم اهل الكفر المرتدين - [00:13:12](#)

اما الذمي فنحن نعلم انه قد يلحق ابنائه في بيته مسبة النبي صلى الله عليه وسلم ونعلم انه قد ينشئ ابنائه على الكفر وعلى الشرك لكن اعطيناه العهد وهو على هذا الحال الذي هو عليه - [00:13:29](#)

الفرق الان انه جهر بالذي نعلم انه يعتقد فاهل العلم يعلمون انهم يعتقدون الكفر كالتثليث للنصارى لكن الشأن كل الشأن في الاستعلان والمجاهرة. هذا هو محل النقاش هل ينتقض العهد به او لا - [00:13:50](#)

فهذا هو السبب في الكلام الطويل في المعاهد وليس المقصود ان للمعاهد مكانة لا. لكن لان المسلمين اعطوه كلمة. واعطوه العهد ذكر عندك هنا ان الشافعي رحمه الله في المنصوص عنه نفسه - [00:14:13](#)

نص على ان الذمي ينتقض عهده بالسبب وانه يقتل حتى ذلك عنه ابن المنذر والخطابي ونص رحمه الله في كتاب الام على ان الامام يكتب في كتاب الصلح على الجزية - [00:14:30](#)

ان من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي فقد برئت منه الذمة وانه نقض ما اعطي من الامان وحل ماله ودمه كاهل الحرب - [00:14:48](#)

اما اصحاب الشافعي فذكروا في المسألة وجهين الاول ان عهد الذمي ينتقض سواء شرط عليه ترك التعرض للنبي صلى الله عليه وسلم او لم يشترط الثاني ان مسألة السبب هذه - [00:15:04](#)

كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر كقتل المسلم لو ان ذميا قتل مسلما او زنى بمسلمة هل ينتقض عهده اذا قيل بانتقاض عهده اخذ ماله وتحتم قتله اذا قيل بعدم انتقاض عهده اذا قتل مسلما - [00:15:25](#)

فان قبل اولياء الدم من المسلمين الدية دفع الدية واقرب مكانه هذا هو الفرق تذكروا ان هذه المسألة مسألة السب شأنها شأن الأفعال التي فيها على المسلمين ضرر المسلم او الزنا بمسلمة - [00:15:47](#)

هذه الأمور عندهم فيها وجهان الاول ان لم يشترط عليهم تركها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهها يعني ينظر هل شرط عليهم في عقد الذمة؟ الا يفعلوها فان كان شرط عليهم ذلك وفعلها الذمي - [00:16:10](#)

فانتقاض عهده بذلك فيه الوجهان وليس معنى ذلك انه لا يعاقب هو يعاقب في نظرهم يعاقب لكن يكون هناك وجهان الاول انه ينتقض والثاني بعدم الانتقاض والذي نصره الشافعية في كتب الخلاف - [00:16:31](#)

ان السب ينقض كما تقدم نقله عن الشافعي رحمه الله اما الحنفية فاختاروا ان السب لا ينقض العهد الذي اعطي للذمي لكن يعزر الذمي. ومعنى التعزير التأديب وهذا الاختيار عند الحنفية راجع الى مسألة اختاروها - [00:16:47](#)

في عدم القتل في حال وقوع القتل بشيء مثقل القتل تارة يكون بشيء محدد. كالسكين والسيف ونحوها قالوا هذه فيها القتل. اذا قتل قتل. لكن لو انه قتل بشيء مثقل له جرم ثقيل. رماه على - [00:17:11](#)

الرجل فقتله به هل يقتل به او لا يختارون عدم القتل بالمثل قالوا فلا يقتل من باشر القتل على هذه الهيئة. وكذا قضية الجماع لو انه جامع في غير القبل - [00:17:32](#)

فهذه واشباهها يقولون لاحظ اذا تكررت ومنها السب الامام القتل بها. لماذا قالوا هذا؟ لانهم يرون انها على سبيل التعزير الامام ينظر في المصلحة. وفي نوع العقوبة التي يوقعها بالذمي - [00:17:50](#)

قالوا لكن اذا تكررت منه وضبط عليه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم فللإمام ان يقتل ان رأى المصلحة في ذلك يرد على الحنفية اشكال كبير جدا يأتي ان شاء الله في النصوص - [00:18:08](#)

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بنفسه في مثل هذه الجرائم الصحابة رضي الله عنهم يختارون قتل الذمي في مثل هذه الجرائم واهمها قطعا قضية السب الحنفية تأولوا هذه النصوص - [00:18:24](#)

على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قتل فيها من باب المصلحة وسموا القتل هنا سموه القتل سياسة وحاصله التعزير بالقتل فيما تكرر من هذه الجرائم ولذا قالوا من اكثر لاحظوا الفرق - [00:18:42](#)

من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل من باب السياسة الامام احمد ومالك والشافعي يقولون من سب ولو مرة واحدة. منهم اخذ مباشرة بالسب - [00:19:02](#)

اما الحنفية فيرون انه اذا اكثر من السب للإمام ان يقتله لا على سبيل ان هذا حد من الحدود كما يختار الائمة الثلاثة ولكن على سبيل ان هذا من باب المصلحة - [00:19:20](#)

ولا شك في ضعف المنحى الذي نحتة الحنفية للدالة الكثيرة الدالة على انتقاض العهد بالسب ووجوب القتل به سواء اكان الشاب مسلما او ذميا وحمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

وعن اصحابه من قتل الساب على ما ذكره الحنفية بعيد جدا لانه ليس عليه دليل يعني ليس ثمة دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل تعزيرا ومن باب المصلحة - [00:19:55](#)

بعد ان اكثر من السب. من يستطيع ان ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني توجيه النصوص الدالة على القتل لانها كانت على سبيل التعزير وانها كانت من باب القتل سياسة - [00:20:13](#)

وبعد ان تكرر السب في المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم في مثل هذه المسألة لا شك انه يعوزهم الدليل في مثل هذا على من ادعى ان القتل في هذا من باب السياسة لا من باب الحد ان يذكر الدليل على دعواه - [00:20:29](#)

ولا دليل ولهذا القول قول فيه ضعف ظاهر نعم قال رحمه الله الدالة على وجوب قتل الساب والدليل على وجوب قتل الساب لله

او رسوله او دينه او كتابه ونقض عهده - 00:20:49

بذلك ان كان ذمي الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والاعتبار ذكر رحمه الله هنا موضوع الدالة الدالة على وجوب قتل الشاب الدالة على وجوب قتل الساب. ولم يقل الدالة على قتل الساب - 00:21:05

لان الحنفية كما قلنا يقولون هذه ادلة على قتل الشاب بلا اشكال لكنها على سبيل التعزيز لكن هنا يقول الدالة على وجوب قتل الساب يعني حتما ذكر ان الدالة على وجوب قتل الساب - 00:21:23

موجودة في القرآن وفي السنة وفي اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ودل عليه ايضا الاعتبار ومراده رحمه الله ان مصادر التلقي الكبار وهي القرآن والسنة والاجماع - 00:21:39

قد دلت جميعا على وجوب قتل الشاب اذا كان من اهل الذمة وان كان من اهل الذمة وهذه الدالة كما لا يخفى هي الدالة الدالة التي تثبت بها امور الاعتقاد وامور الاحكام - 00:22:00

فدلت كلها على قتل الذمي وستأتي ان شاء الله تعالى هذه الدالة مفصلة بعون الله تعالى وهي من انفس ما في الكتاب ومن اجمله واحسنه بان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى تحدث عن فقه هذه النصوص حديثا ماتعا للغاية - 00:22:17

ووجه توجيهات ووضح ما فيها من مدلولات تفيد طالب العلم وتعودها على دقة الاستنباط وتعوده على تدبر هذه النصوص فان استخراج الدالة على قتل الشاب كان تارة من ادلة يقول قارئها ان الدليل فيها صريح - 00:22:36 وتارة يستخرج وجهها دقيقا جدا يستنبطه منها لو قرأ القارئ وقيل له اربط ما بين قتل الشاب الذمي وبين هذه الآية لقي لنا وجه بين هذه وهذه لكن شيخ الاسلام رحمه الله استخرج منها مجموعة من - 00:23:00

وجوه الاستنباط الدقيقة جدا وهذا مما ينمي ملكة الفهم والاستنباط عند طالب العلم وهذه الدالة هي مصادر التلقي للكبار القرآن والسنة والاجماع والمقصود بالاجماع الاجماع المعتبر لان من الناس من يحكي الاجماع - 00:23:21

حكاية بالتوهم وبالظن وتكون المسألة فيها اكثر من قول ولا يصح حكاية الاجماع فيها ولهذا الاجماع المنضبط اجماع الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم هو منضبط بسهولة ضبطه ولانهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم لم تتشعب بهم -

00:23:44

المذاهب كما تشعبت بمن بعدهم لان اجماعهم حجة على من بعدهم فاذا تحققنا ان الصحابة رضي الله عنهم قطعوا الاجماع على المسألة فهذا الاجماع حجة ولا يصح ان يخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا - 00:24:10

ثبت قطعاً ان الصحابة اجمعوا على المسألة بل يكون استحداث قول بخلاف قول الصحابة من الخطأ البين الكبير لان الصحابة رضي الله عنهم اذا اجمعوا على امر فلا يمكن ان يجمعوا على ضلال - 00:24:34

لابد ان يجمعوا على حق فيكون القول الذي احدث بعدهم هو الباطل ولهذا لاحظ ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم اجمعوا مثلاً على مسائل الصفات واثباتها لله عز وجل - 00:24:51

واثبتوا القدر باجماعهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فلماذا اذا خالف احد في الصفات رد مبتدعا بمخالفته الدالة في القرآن ومخالفته النصوص في السنة ومخالفتها اجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:25:06

في هذه النصوص من فهمها واثباتها على دالتها وهكذا موضوع القدر. وهكذا سائر ابواب الاعتقاد اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم واجماع التابعين دليل يعد من الدالة لان الله تبارك وتعالى - 00:25:28

من فضله ونعمته السابقة على امة محمد صلى الله عليه وسلم انه لا يجمع هذه الامة على ضلالة يستحيل ان تجتمع الامة على ضلال هذا محال فاذا ثبت الاجماع في السابقين - 00:25:46

فلا يصح استحداث قول لا في امور الاعتقاد ولا في امور الاحكام بخلاف ما اجمعوا عليه. ويكون هذا القول باطلا مردودا. اذا ثبت فعلاً انهم اجمعوا ولهذا بدأ رحمه الله تعالى - 00:26:03

ببيان ان الدالة على قتل الشاب الذمي موجودة في مصادر التلقي الكبار هذه كلها في القرآن وفي السنة وفيما اجمع عليه الصحابة

رضي الله عنهم وستأتي وقائع كثيرة تأتي وقائع ان شاء الله عز وجل كثيرة - 00:26:18

اقتصر البعلي رحمه الله تعالى على جزء منها ولعلنا ان شاء الله تعالى في اثناء الشرح نزود بقيتها على سبيل الايجاز ليجتمع عند

طالب العلم عند طالب العلم امر الادلة - 00:26:37

لان الحقيقة ان الادلة اهم ما في الكتاب الادلة هي اهم ما في الكتاب على الاطلاق اذا ظبطت ان الشاب يجب قتله مسلما كان او ذميا

من خلال ادلة القرآن والسنة والاجماع - 00:26:54

هذا خير كبير وهو يقطع اللغظ الحاصل من نقاش بعض من لا يفقهون في امر الساب ممن خلطوا سيأتينا ان شاء الله تعالى في

الكتاب وهذي من مزايا الكتاب ايضا - 00:27:11

مجموعة من الفروق فرق بين قتل من يسب الله وبين من يسب النبي صلى الله عليه وسلم هذه واحدة يأتينا فرق اخر ايها اعظم

سب الله او سب النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً سب الله لا شك - 00:27:30

انه اعظم. هذا من الفروق يأتينا ايضا ما بين قتل المسلم اذا سب وما بين قتل الذمي وهو الذي نتحدث عنه الان الحقيقة ما السبب

في ان المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:49

قتل حتما ولا يستتاب على الصحيح ولا يلتمس له اعداء سب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ملجأ ولا مكره وفي عقله ليس

مخبولا ولا مجنونا ينتهي امره بعدم استتابة على الصحيح - 00:28:08

بخلاف ما اذا اكره حصل من عمار رضي الله عنه ونزل فيه قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان المكره وضعه اخر اذا اكره

على عيادا بالله على سب الله او على سب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

هذا لا اعتبارا لسبه لانه في حال من الجاء اذا كان قد اطمئن قلبه بالايمان لكن مسلم عاقل يجرؤ على سب نبي الله صلى الله عليه

وسلم غير مكره ولا ملجأ - 00:28:46

من يلتمس لهذا العذر من يبحث له عن مخرج؟ لا جعل الله له ولا لمن يبحث عنه لمن يبحث له مخرجا لا في الدنيا ولا في الآخرة. لم

يبحث لهذا المجرم عن مخرج - 00:29:04

البلاد احسن ما تكون اذا قتل هذا واظوا به لماذا يلتمس لاهل الاجرام؟ واهل التعدي على مقام الله ومقام رسوله صلى الله عليه وسلم

الاعذار قال شاب غر شاب غر كم يبلغ؟ ست سنين - 00:29:17

سبع سنين طفل لا يعي او بالغ قد عقل منذ عشر سنين وجرى عليه القلم من يلتمس لهذا المجرم الاعذار هذا لا ينبغي ان تلتمس له

الاعذار ولهذا يأتينا ان ابن عمر - 00:29:37

ان محمد ابن مسلمة رحمه الله تعالى قال لابن يانين لما قال ان قتل كعب ابن الاشرف كان غدرا قال والله لا القاك في موضع الا قتلتك

ان استمكنت منك - 00:29:55

حتى كان ابن يامين اذا اراد ان ينزل يرسل هل محمد بن مسلمة موجود او غير موجود حتى حصل في يوم من الايام ان التقيا في

مقبرة المقبرة فانطلق نحوه محمد وكان من رضي الله عنه - 00:30:15

من فتاك الصحابة رضي الله عنهم ومن شجعانهم انطلق نحوه وضربه ضربا شديدا جدا وقال والله لو كان معي السيف لقتلتك

الاصل ان لا يعتذر عن هؤلاء ولا تلتمس لهم المخارج ولا يقال انهم وانهم لا يلتمس لهم - 00:30:36

هؤلاء خالفوا القرآن كما تسمع وخالفوا السنة وخالفوا الاجماع فينبغي ان تكون الامور على وضوح تام عند اهل الاسلام وان يعلم

المجرمون انهم ان تعرضوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:56

او لمقام رب العالمين بادنئ تعرض فان الامة لن تتركهم هنا سيكفون ويتوقعون ولا يخرجون ما هم فيه من الخبث والفجور فعند

ذلك لا تتضرر الامة بهم لان المنكر اي منكر - 00:31:15

اذا استخفي به لا يظر الا اهله ايا كان هذا المنكر اما اذا استعلن فلا شك انه يضر الجميع ولهذا روى الهروي رحمه الله ان مجموعة من

الزنادقة كانوا مختفين في سرداب - 00:31:33

يتحدثون في امور زندقتههم حتى جاء وقت صلاة الفجر فاذن المؤمن وكان المؤمن حلاجاً يحلج الصوف وقال هؤلاء الزنادقة متحرفين قال هذا الدين الذي نحن فيه في سرداب نستخفي به وهذا الحلاج - [00:31:53](#)

يجهر بدينه متى يخرج دينكم هذا هكذا ينبغي ان يكونوا اذا كانوا على حال من الكفر والاحاد الذي لا نعلمه ولا ندري به واستخفوا به لا يظرون الا انفسهم ولا يظرون الله تعالى شيئاً ولا يظرون اهل الاسلام بحمد الله - [00:32:17](#)

لكن اذا استعلنوا فمن كان يستحي من ربه تبارك وتعالى ويخجل فلا يبحث لهؤلاء عن حل. وليعلم انه انما يضر نفسه في الدنيا وفي الآخرة اما في الآخرة فانه يضر نفسه عند الله تعالى - [00:32:35](#)

واما في الدنيا فانه يسقط من عين اهل الاسلام لان الاصل ان هذه الامور يعظم ويشدد الامر فيها ويأتي ان شاء الله تعالى فيها تفاصيل باذن الله عز وجل في الاحوال يتضح من خلالها امر السب - [00:32:51](#)

جملة مما يتعلق به بدأ رحمه الله تعالى ببيان ان القرآن والسنة والاجماع قد دلت جميعاً على قتل الساب الذمي. اما المسلم فلا نقاش لأنه يقتل لأنه يكفر بذلك وان الصحيح انه يقتل ان شاء الله كما سيأتي تفصيله بعون الله - [00:33:08](#)

نعم قال رحمه الله اما الكتاب فمواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر اية فامر بقتالهم الى ان يعطوا الجزية وهم صاغرون. فلا يجوز تركهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطائهم الجزية - [00:33:31](#)

ومعلوم ان اعطاءهم الجزية من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباطها واذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدن فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر لان الصاغر الحقير وهذا فعل متعزز وهذا فعل - [00:33:52](#)

مراغم قال اهل اللغة الصغار الذل والضميم. ذكر اول الايات الدالة على وجوب قتل الشاب اذا كان من اهل الذمة بدأ رحمه الله بهذه الآية واحسن البدء عليه رحمة الله. لان هذه الآية - [00:34:12](#)

ذكر الله تعالى فيها ما يتعلق باهل الكتاب الذين يعطون العهد وما يتعلق بالجزية وبين تعالى الحال التي يكونون عليها في اعطائهم الجزية هنا يعطون الجزية قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:34:31](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عيدا وهم صاغرون اوجب الله تعالى قتال اهل الكتاب الى ان يتحقق اعطاءهم الجزية ليسلموا من القتل - [00:34:53](#)

ثم بين ان هذه الجزية يؤدونه يؤدونه وهم على حال من الصغار الذي معناه الذل والضميم والصاغر هو الراضي بالضميم فيقال لاهل الكتاب يعطون العهد الذي فيه الجزية على حال من الضيم - [00:35:13](#)

والمذلة ترضون فالحمد لله لا ترضون ما اجبرناكم بالعهد الله تعالى يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فان قلت لا نريد القتال امامكم طريقة الاسلام فتكونون مثلنا - [00:35:37](#)

اخوة لنا كما قال تعالى فاخوانكم في الدين يقولون لا لا نريد ان نسلم ونريد ان نبقي على ديننا ولا نريد حربكم. نقول لا اشكال نعطيك العهد على ان تعطوا الجزية - [00:35:59](#)

ويكون اداؤكم للجزية اعلموا وافهموا عيدا وانتم صاغرون اترضون اعطيتم العهد لا ترضون وتقول لا نقبل الصغار ما الزمناكم هذه الآية الصريحة في انهم اذا اعطوا الجزء فانهم يعطونها عن يد وهم صاغرون - [00:36:19](#)

يقول شيخ الاسلام والصغار لازم لهم في جميع المدة والشروط التي اخذها عليهم عمر رضي الله عنه توضح لك حقيقة الصغار الذي يلزم ان يتصفوا به بما يكونون به فقط محققين للعهد الذي اخذ عليهم - [00:36:43](#)

حتى ان مما اخذ عليهم عمر رضي الله عنه ان يوقروا المسلمين وان لا يتشبهوا بالمسلمين في لباس ولا مركب والزموا في خصوص لباسهم وشعورهم بان يتميزوا فيها عن المسلمين - [00:37:04](#)

بل ورد ان عمر رضي الله عنه منعهم من ان يتحدثوا باللغة العربية فيما بينهم لغة القرآن تصان من ان يتحدثوا انتم بها فيما بينكم اذا كنتم غير مسلمين لكن من اسلم منهم لا شك انه من اهل الاسلام لكن يقصد فيما بينهم - [00:37:23](#)

واذا كلمونا او كلمناهم فلا شك انهم يكلمون بالعربية لكن يقول فيما بينكم تراطنوا بلغتكم ولا تتحدثوا بالعربية. انظروا الصلاة مما اخذ

عليهم كما قلنا توقيير المسلمين وكانوا يلزمون ايضا ان يشدوا على اوساطهم الزنار - [00:37:42](#)

الذمي يشد على وسطه زنارا يتميز به عن المسلم كل هذا مما يلزمهم ومما يقبلونه مع انهم يكرهونه ويبغضونه ويستشعرون المذلة به لكن قبلوا فبناء عليه اعطوا العهد اذا كان الامر كذلك - [00:38:03](#)

فمن المعلوم انهم اذا استعلموا واطهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه او شتم رب العالمين عياذا بالله على رؤوس الملائكة كما قال شيخ الاسلام وطعنوا في ديننا في مجامعنا فانهم لم يلتزموا الصبر - [00:38:26](#)

بل فعلهم هذا فعل متعزز منافح عن باطله. مجاهر بمنكره مذل لنا غاية الازلال قال ابن تيمية ايضا ولا يخفى عليهم هم انا لا نرضى ان يكونوا تحت ايدينا مع اظهارهم شتم ديننا - [00:38:44](#)

وسب نبينا وسب نبينا صلى الله عليه وسلم فلو انهم فعلوا ذلك ثم زعموا انهم ظنوا انهم حين عاهدونا عاهدونا على ان لهم ان يجهروا بمثل هذا يقول شيخ الاسلام لم يلتفت الى قولهم - [00:39:04](#)

فان من الزم بالمذلة وقبلها الى الحد الذي تقدم لا يمكن ان يظن ولا مجرد ظن ان له ان يجهر في حق ديننا بهذا ونحن لم نكتسب شرف الدنيا ولا شرف الآخرة الا بهذا الدين - [00:39:21](#)

قال الله عز وجل لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وان كانوا من قبل ان في ضلال مبين - [00:39:40](#)

فكنا في اذل الحال واقل حال ولم يجعل الله عز وجل لنا العزة والشرف في الدنيا وما نرجوه في الآخرة الا بديننا والا فكان اجدادنا في الجاهلية على ارذل ما يكون - [00:39:56](#)

ما الذي اخرجنا من تلك الجاهلية الا فضل الله عز وجل بهذا الاسلام وهم يعلمون ان شرف في الدنيا والآخرة لم تنله الامة الا بدينها وان الامة لا يمكن ان تكون همتها بجمع الاموال منهم - [00:40:11](#)

في الجزية مع الرضا بسب الله ورسوله. يقول شيخ الاسلام هم يعلمون هذا. فلو ادعوا انهم يظنون انه يجوز لهم ذلك قال لم يلتفت الى قولهم لانهم يعلمون ذلك عنا علما تأما - [00:40:28](#)

فهذا هو الدليل الاول من ادلة القرآن على قتل من سب من اهل الذمة وانه لم يلزم الصغار وانه متعزز منافح عن باطله مكابر معاند. نعم. قال رحمه الله الموضع الثاني - [00:40:44](#)

قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الى قوله يهدمهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. الآية نفى سبحانه ان يكون لهم عهد الا ما داموا مستقيمين - [00:40:59](#)

فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما. ومعلوم ان مجاهرتنا بالوقية في ربنا ونبينا كتابنا وديننا يقدر في الاستقامة كما لو حاربونا. بل ذلك اشد علينا ان كنا مؤمنين. فانه يجب علينا ان نبذل - [00:41:19](#)

دمائنا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا. ولا يجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله. ولا يجهر معطوفة على ما قبلها حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر. احسن الله اليكم. ولا يجهر في ديارنا بشيء من اذى الله ورسوله - [00:41:39](#)

يوضحه قوله كيف وان يظهر عليكم لا يرقب فيكم الا وولد مه. اي كيف يكون لهم عهد لو ظهوروا عليكم لم يرقبوا الرحم ولا العهد. فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد - [00:41:59](#)

لم يكن له عهد. ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد. فان انه مع وجود الذلة يفعل هذا فكيف يكون مع العزة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام - [00:42:19](#)

هذا الدليل الثاني ذكر هذه الآية بالاية الثانية وما ذكرته لك قبل قليل من وجود الاستنباط الدقيق عند شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو مما يكتسبه طالب العلم رحمه الله - [00:42:39](#)

ولا سيما في الآية الثانية كيف يظهر عليكم؟ كيف استخرج منها الدلالة؟ على ان الذمي اذا سب فانه ينتقض عهده يقول الدليل الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله. الى قوله تعالى - [00:42:56](#)

وانكثوا ايمانهم من بعدي عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر العهد الذي يكون لمشركين اذا نكثوا ذلك يكون باكثر من وجه طعنه يعني نكثه من العهد ذكر اهل العلم منه مثل المسائل الثمان التي تقدمت والمسائل الاربع التي ذكرت فنكثهم العادي يكون له صور - [00:43:16](#)

وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الله تعالى جعل لهم العهد ما داموا مستقيمين لنا ومن اظهر الشتم لنبينا صلى الله عليه وسلم فليس بمستقيم لنا - [00:43:46](#)

كما انه لو جاهرنا بالمحاربة بيننا وبينه عهد ثم لم نفجأ الا وخيوله واسلحته وقد اعطى العهد تذبح في المسلمين هل يبقى له عهد؟ لا يبقى له عهد. لانه حارب - [00:44:03](#)

فيقول رحمه الله تعالى ان العهد انما يثبت لهم اذا كانوا مستقيمين فاذا فعلوا فعلا خرجوا به عن الاستقامة لنا انا لا نعطيهم العهد الا في حال الاستقامة فكما انهم لو جاهرنا بالمحاربة يكونون ناقضين للعهد - [00:44:20](#)

وكذلك اذا جاهرنا بحربنا في ديننا فذلك والله اشد على المؤمن فان حربهم للدين اعظم من حربهم لنا بان نقتل ونكون شهداء فحربهم لنا في ديننا واسماعهم لنا في ربنا وفي نبينا صلى الله عليه وسلم وفي كتابنا وفي احكام ديننا. اسمعهم لنا - [00:44:40](#)

فيها المكروه اشد بكثير من ان يكون بيننا وبينهم قتال فان المؤمن اذا كان صادقا فانه يبذل دمه وماله لاعلاء كلمة الله عز وجل ولا يجهر في بلاد الاسلام بما فيه اذى الله ورسوله - [00:45:04](#)

وضح ذلك رحمه الله تعالى باستدلاله بالاية الاخرى حيث قال ان هذه الاية هذه المذكورة في سورة التوبة توضحها الاية الاخرى بعدها في مجموعة من الايات ليست تابعة لها مباشرة لكن اخذ من هذه - [00:45:25](#)

دليلا ثم بينه من خلال الاية الاخرى وضح استدلاله كما قلنا بذكر هذه الاية وهي قوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم لا يرقب فيكم الا ولا ذمة يخبره تعالى انهم لو ظهروا وتمكنوا من المسلمين لم يرقبوا فيهم رحما - [00:45:42](#)

وهي الا ولا ذمة لم يرقبوا العهد يقول رحمه الله فدللت الاية على ان من كانت حاله انه لو تغلب لو تغلب علينا لم يرقب الرحم التي بيننا وبينه ولا العهد الذي عاهدناه فانه ليس له عهد بنص الاية - [00:46:01](#)

وهذا الذي طعن في ديننا وهو ذليل صاغر تحت ايدينا قد دلل بفعله هذا على انه لو ظهر علينا لم يرقب ما بيننا وبينه من عهد لانه اذا فعل هذا واجترأ عليه - [00:46:22](#)

مع وجود الذلة والصغار الذي يلزمه بيننا فكيف سيصنع اذا لو انه تمكن منا وقدر اما من لم يظهر منه حال في حال ذمته. ما يدل على حاله لو تعزز - [00:46:37](#)

وقدر فان نفي له بعده ولا ندري بالغيب ما الذي سيقع منه لو انه تمكن نفي له بعده لانه لم يظهر منه ما يدل على انه لو تعزز وتمكن لم يفلنا بالعهد - [00:46:56](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا تنبيه لم يذكره البعلي رحمهم الله جميعا الاية وان كانت في اهل الهدنة المقيمين في ديارهم فمعناها ثابت في الذمي المقيم في ديارنا بسم الله باولى - [00:47:15](#)

هذا ما عندنا اليوم عندي اسئلة يقول من سب الله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم سبا واضحا وذلك علانية هل نستطيع ان نقتله بدون استئذان العلماء والولاة خيرة لله ورسوله - [00:47:35](#)

نحن نعلم ان حكمه هو القتل كما تقدم لكن ان يستعمل هذا الناس لا شك ان هذا يؤدي الى الفوضى اولا اولا لابد ان يثبت انه سب لانه اذا ذهب به الى القاضي طلب القاضي - [00:47:51](#)

الشهود على انه سب وقد يبتلى احد فيقال انه سب حتى يقتل فلا تكون الامور هكذا بل لا بد ان تظبط وتثبت الشهادة حتى يتأكد من ان السب قد وقع - [00:48:12](#)

ثم مسألة اخرى نهت عليها في اول الكلام لابد من التأكد من ان اللفظة فعلا تدل على السب الموجب للقتل فقد يسمع احد كلمة فيقول هذا قد سب فيقتل ثم يتضح انها ليست سبا - [00:48:29](#)

واذا كان ابي بن كعب رضي الله عنه كما تقدم في حديثه في صحيح مسلم قد فهم من الانصاري حين قال ما احب ان بيتي مطنب بيت النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم منها ما يدل على المعنى السيئ حتى ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الامر واستدعاه النبي صلى الله - 00:48:46

وسأله عن الكلمة والمراد منها هذا كله يوجب الحقيقة التريث. لانه قد يبتلى احد يريد احد ان يقتل احدا فيقول سمعته يسب. هذي واحدة الامر الثاني قد يقول كلمة لا تدل على السب - 00:49:03

فيقتل ولا يصح سبه في هذه الحالة يكون القاتل قد قتل انسانا لا يجوز قتله فيستوجب هو القتل لابد من ان ترد الامور الى القضاة ليحكموا فيها بما يقتضيه الحكم الشرعي - 00:49:17

يقول هل القول الشاذ يلغي اجماع اهل العلم علماء العصر اذا تحققنا وجود الاجماع وانه ثابت انه لا اعتبار بما يخرق الاجماع بل قال الاصوليون لو ان اهل العلم اتفقوا على قولين اثنين - 00:49:36

يعني اجمع اهل العلم في مسألة من المسائل على انها دائرة مثلا هذه المسألة بين الوجوب والاستحباب نستطيع ان نقول اجمع اهل العلم على انها مشروعة ثم منهم من اوجبها ومنهم من استحباها - 00:49:55

فلو جاء احد بعدهم واستحدث قولاً ثالثاً قال انها لا تصل الى حد الوجوب ولا الى الاستحباب لقلل خرق الاجماع قال في المسألة قولان نقول القولان اجتمع اهلها في امر واحد - 00:50:13

وهو ان المسألة مشروعة تدور بين الاستحباب وبين الوجوب انت الان اتيت بقول يخرق الاجماع. لان الجميع مجمع على انها مشروعة فاتيت بقول خالفت فيه الاجماع لم تقل انها مشروع انها واجبة - 00:50:30

ولا انها مستحبة. فماذا يكون قولك؟ يكون خارقاً للاجماع. فخرط الاجماع المتأكد منه الثابت اذا تحققنا انه اجمع لا شك انه مردود على قائله وانه يجب ان يوقف عند حده. لكن انتبه في امر الاجماع الى امر - 00:50:48

هو ان كثيراً من دعاوى الاجماع لا تثبت ويكون في المسألة اكثر من قول يخفى هذا على من يحكي الاجماع ثم يقول المسألة محل اجماع هذا القول مخالف للاجماع وليس الامر كذلك - 00:51:06

يقول الاخ الرجاء تذكير الحاضرين والمستمعين بعدم نسيان الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فكرة جزاك الله خيراً هذا ما ينبغي والا يمل الانسان النبي صلى الله عليه وسلم يقول البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي علي صلوات الله وسلامه عليه. وهكذا في الكتابة ينصح طلبة العلم - 00:51:23

انصح طلبة العلم الكتابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان طالب العلم يكتب بسرعة يكتب بسرعة ويريد ان يعني يستدرك الكلام فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يكتب النبي ويترك فراغاً - 00:51:42

ويواصل كتابه حتى لا يفوته شيء ثم يعود الى هذه المواضع التي فيها الفراغ في كتب صلى الله عليه وسلم وهذا امر سهل ولا يفوت وليس من الصعب على الانسان ان يكثر من اللهج بالصلاة والسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه - 00:52:01

يقول لو اردت ان ابحت تفصيل قول الحنفية بالتعزير او القتل سياسة عند التكرار ففي اي الكتب؟ في كتب الحنفية كتب المطولات في السرخسي وفي غيره نجد هذا في كتبهم يقول النصارى في بعض البلاد العربية السب ليل نهار - 00:52:18

فما حكمهم الشرعي على كل حال من ثبت في بلاد عربية ما دام انها او بلاد اعجمية ما دامت تحت حكم المسلمين الواجب ان يحال بينهم وان يرفعوا الى القاضي - 00:52:35

يلزم القاضي يقول هذه القضية الان وصلتكم وفيها حكم واضح مبين والشهود حاضرون اذا شعروا بانهم سيلاحقون عند القضاء وعند غيره لا شك انهم يذلون. لكن اذا تركوا وصمت عليهم تكرر هذا والعادة ولله الحمد - 00:52:51

العادة انهم يهابون. في العموم الاغلب ولله الحمد انهم يهابون ولا سيما من النصارى ونحوهم يخافون خوفاً شديداً وان كان وضع المسلمين على هذا الحال لان مثل ما قلنا مقام النبي صلى الله عليه وسلم مقام عظيم حتى لو كان المسلم يقطع الطريق - 00:53:11

حتى لو كان فاجراً زانياً اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة دارت حماليق عينيه واشتد هذا عليه جداً ولهذا قلنا ان

العصاة والمطيعين يشتركون في اصل حب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول اهل العلم - [00:53:28](#)
اصل حب الله ورسوله لا يمكن ان ينعدم من قلب المسلم واذا تصورنا احدا ليس في قلبه حب لله ولا رسوله في اصل المحبة لا يكون
مسلمًا اصلاً لان محبة الله ورسوله اصل من حيث اصل وجودها - [00:53:43](#)

عند الجميع لكن الكلام في تفاوتهم فيها كما هي مسائل الايمان زيادتها ونقصها فاصلها موجود لو كان الانسان على ما كان من
المعاصي وفي هذا اخبار يعني يعني حكايات عجيبة جدا من نفس العصاة كيف انهم يشتمون امر نعمتهم على من تعرض للاسلام او
لغيره ويظن بعض الناس اذا رآهم - [00:54:00](#)

انهم يتساهلون في مثل هذا فيكون هذا العاصي من اشد الناس عليهم امر سب النبي عليه الصلاة والسلام مما ولله الحمد يهابونهم
في العموم الاغلب يسأل ما السبب في عدم قتل الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره؟ هذا هو حكم الله الواجب فيه -
[00:54:26](#)

والواجب ان يقتل من تعرض للنبي عليه الصلاة والسلام اذا ثبت ذلك عليه يقول هل يصلى على الشاب المسلم ويدفن في مقبرة
المسلمين؟ هذا تناقض يا اخي في السؤال. شاب مسلم قلنا لك اذا سب ارتد - [00:54:43](#)
اذا سب وثبت انه سب وقتل ارتد فلا يرثه قرابته ويكون ماله فياً ولا يدفن مع المسلمين اذا حكم بسبه وقتل فلا نقول ما حكم الصلاة
على الساب المسلم اذا قيل انه قتل على كما يقول هذا الشاب المسلم لعله يسأل عن الساب اذا لم يقتل - [00:54:56](#)
يعني لو تصورنا انه وجد شاب ولم يقتل وتحققنا انه ثبت عنه السب وعرف ولا ليس على سبيل الظنون لكن لم يطبق فيه الحد فلا
يجوز لاهله ان يدخلوه المسجد ليصلي عليه المسلمون اصلاً لانهم يغشون المسلمين بهذا. ولا تجوز الصلاة عليه. هذا اذا تحققنا انه
سب - [00:55:18](#)

لان حكمه حكم الكفار قوله تعالى قد كفرتم بعد ايمانكم ما سبب الكفر في الاية؟ هل هو الاستهزاء بالصحابة رضي الله عنهم؟ وبالنبي
صلى الله عليه وسلم لانهم يقولون ما رأينا مثل قرائنا - [00:55:42](#)

يعنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول هل السب يشترط له الاستحلال القلبي؟ هذي مسائل الارجاء الفارغة هذا كلام فارغ
سيأتينا ان شيخ الاسلام يقول اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:55](#)
بلسانه فباجماع اهل السنة انه يكفر ولا ينظر في امر الاستحلال. كيف يعني امر الاستحلال؟ هذا الكلام الفارغ لتهوين الشراكيات وان
من سجد لصنم لا يكفر حتى يستحل. سيفتح بابا. بابا ليس بالهين - [00:56:12](#)

واول من قال هذه المقالة هو الجهم ابن صفوان ينبغي ان يعلم هذا اول من قال هذه المقالة بالتفريق وان الساجد للشمس والساجد
للصنم لا يكفر الا اذا استحل هو الجهم بن صفوان. لماذا قال - [00:56:34](#)

لان الجامة بن صفوان ركب هذا القول في الكفر على قوله في الايمان لان قول الجهم ابن صفوان في الايمان هو قول غلاة المرجئة.
وهو ان الايمان مجرد المعرفة فصار الكفر لا يكون باللسان عنده - [00:56:50](#)

ولا يكون الكفر بالفعل وانما يكون الكفر بالقلب. لماذا قال لانه حين كان الايمان شيئاً واحدا يرتفع كله او يبقى كله. وموضع القلب فقط
صار الكفر في القلب فقط. ورتب على هذا - [00:57:06](#)

ان الساجد للشمس وللقمر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر الا اذا استحل. مسألة مسألة ارجائية محضة ينبغي ان يعلم هذا
وارجع لكتب المقالات. تجد ان اصل المقالة من الجهم ابن صفوان - [00:57:24](#)

اخذا المتأخرون من الاشاعة لان مقولة الاشاعة مركبة من مقولة الجهم كما تلاحظ شيخ الاسلام دائما عند الكلام عن قول الاشاعة
في الارجاء يقول تابعوا جهما في اصله لان اول من قال - [00:57:41](#)

بان الايمان ما في القلب فقط هو الجهم تبعه عليه الاشاعة فقالوا ان الايمان هو التصديق فقط جاءت مسألة الكفریات العملية كالكفر
باللسان قسم بالله عياذا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:57:57](#)

والكفر بالفعل كما لو عياذا بالله وطأ المصحف بقدميه او رماه في موضع القذارة والنجاسة او سجد للصنم او للشمس ان قالوا انها كفر

نقضوا قولهم ان الايمان هو التصديق - 00:58:15

كيف ينقضونه لانهم يقولون لا يخرج من الاسلام الا بالطريق الذي دخل به وهو القلب قالوا فان قلنا انه يكفر بالفعل فلا بد ان نقول ان الايمان قول وفعل وعمل جاءت هذه المسألة - 00:58:31

تتورط بها ورطة كبيرة جدا وافر الكشميري وهذه من مزاياه الحقيقة اقر ان قولهم في الايمان يعد ورطة ومشكلا لماذا؟ قال لانا اذا قلنا ان سب الله ورسوله وان القاء المصحف والعياذ بالله في القذارات - 00:58:50

ليس كفرا لاحظ عبارته خالفنا اجماع الامة يعني ممن قبلنا من الصحابة لانه لو قال احد ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ليس كفرا ماذا يكون عيادا بالله هذا السب - 00:59:13

ان قلت ليس بكفر فكأنك تقول ان هذا العمل في اصله لا يخل بالايمان قال ان قلنا انها كفر خالفنا اصلنا هو ان الايمان الاعتقاد فقط وان قلنا انها كفر لزمنا في الايمان الاقرار بانه عمل. هكذا قال - 00:59:29

وهذا تقرير دقيق جدا للمسألة وهو كلام من فهم المسألة ولهذا يعني اقر بالورطة القول بانه لا يكفر حتى يستحل تدري ما معناه معناه ما قالته الاشاعرة قالوا ان الايمان لما كان هو الاعتقاد - 00:59:47

كان الكفر هو الجحود والتكذيب قيل فاذا سب الله اذا داس المصحف بقدميه قالوا ولاحظ العبارة نقتله في الحكم الشرعي لان فعله لاحظ لان فعله دلنا على ان قلبه قد زال منه التصديق - 01:00:09

قال اهل السنة اتركونا من هذا الكلام. فعله نفسه كفر اولي قالوا لا ليس بكفر ونحن نقتله في الدنيا ويمكن ان يكون في الاخرة عند الله من اهل الايمان تعرف لماذا - 01:00:37

خذها قاعدة يا طالب العلم من خلط في معنى الايمان خلط في معنى الكفر من خلط في معنى التوحيد خلط في معنى الشرك اذا قلت الايمان قول واعتقاد وعمل فالكفر قول واعتقاد وعمل - 01:00:54

اذا قلت الايمان اعتقاد فقط الكفر اعتقاد ولا يكون القول كفرا ولا يكون الفعل كفر كفرا. لانك جعلت مناط المسألة في القلب فيلزمك في هذه الحالة ان تقول ان هذه الافعال ليست كفرا في ذاتها. وهكذا قالوا - 01:01:12

قالوا ان هذه الافعال في ذاتها ليست كفرا لم تقتلونه اذا كان حكمك عليه بانه كافر لانه فعل فعلا وانت تقول يمكن ان يكون عند الله تعالى كامل الايمان لماذا تقتله - 01:01:32

الاصل ان تدرأ الحدود بالشبهات فاذا كنت تقول انه يمكن ان يكون من غير الكفار لا يجوز قتله لانك تقتله على الردة انت لا تقتله لانه زاني محصن ولا تقتله لانه قاتل. ما الذي جعلك تستحل دمه؟ قال لانه - 01:01:48

قد قال هذه المقالة من سب الله. طيب هذه المقالة كفر؟ قال لا. كيف تقتل لا يجوز ان تقتله بناء على اصلك لا تقتله الا اذا قلت ان المقالة كفر - 01:02:04

قالوا نقتله لان مقالته دلت على ان التصديق انعدم من قلبه حتى يثبتوا مقولتهم فتناقضوا فقتلوا من قد يحكمون بانه مسلم اما اهل السنة فقالوا كما يكون الايمان قول واعتقادا وعملا فالكفر يكون قول كسب الله - 01:02:16

ويكون عملا كالسجود للصنم ويكون اعتقادا بانواع الاعتقاد الكفرية اما ان تأتي بمذهب مركب بين قول اهل السنة فتقول الايمان قول واعتقاد وعمل والكفر اعتقاد هذا لم يقله لا المرجئة القدامى ولا اهل السنة - 01:02:39

وهو من الاقوال التي لم يضبطها من طالها لم يضبطوا قول اهل السنة. ويستقيموا عليه ولم يضبطوا مقولة المرجئة ويستقيموا عليها. هذا الذي حصل بالضبط ولا بد من الوضوح في هذه المسألة. مسائل الاعتقاد ما فيها مجاملة - 01:02:58

هذه المسألة لابد ان توضح لان بعض طلبة العلم تورط بها. والسبب ما قلته قبل قليل انهم لم يعرفوا ان اصل المسألة من مقولة الجهم من صفوان ولاحظ كلام شيخ الاسلام دائما - 01:03:14

الاشعري تبع الجهم في اصله ما هو اصل جهم؟ ان الايمان اعتقاد وان الكفر اعتقاد فان تأتي وتقول قول واعتقاد وعمل هو الايمان. والكفر اعتقاد هذا تناقض اذا قلت انه قول واعتقاد وعمل فالكفر يكون قول واعتقادا وعملا. ولهذا قال تعالى يحلفون بالله ما قالوا.

ولقد قالوا كلمة الكفر - 01:03:27

الكفر يكون بكلمة فمن سب الله او سخر للنبي صلى الله عليه وسلم كما في هؤلاء الذين سخروا وقالوا ما رأينا مثل قرآننا هؤلاء. بنص القرآن لا تعتذروا قد كفرتم. بعد - 01:03:50

ايمانكم فمن استهزأ بالله او بدينه او سب الله او رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً او فعل فعلًا من هذه الافعال غير ملجأ مكره ليس له حيلة لا شك انه يكون كافرا وامور الاعتقاد ليست عبثا ولا مجاملة ولا لعب يجب الجهر بهذا. والذين تورطوا بهذا لم يحكموا القول -

01:04:02

ولو رجعوا لكتب المقالات لوجدوا ان اصل المقالة من الجهم وان الذي عمقها الاشاعة وبعضهم للاسف عمقها من خلال شروح الحديث ودخلت على بعض طلبة العلم. ومن خلال تفسير بعض الايات القرآنية فدخلت على بعض طلبة العلم ولم يتفطنوا لها. وقد قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى - 01:04:22

ونبه والفتوى منشورة في كتابه الماتع في فتاوى اركان الاسلام. نبه الى ان بعض طلبة العلم يهتمون بالفقه ويهتمون بالمصطلح ويقل اهتمامهم بالعقيدة فيقعون في ورطات مثل هذه مثل المقولة هذي التي صارت في امر الايمان وفي امر الكفر وهي على خلاف قول اهل السنة بلا شك - 01:04:41

يا اخي قلنا لكم انه اذا ظهر منه قول كسب الله عز وجل وهو غير مكره. فمن المؤكد انه زنديق كافر فلا يقل انا اتكلم بسب الله ولا استحل. هذا كلام فارغ لا يقوله انسان عاقل - 01:05:06

فالمقولة بهذا الشكل تفتح النقاش فيها يطول يا اخي اذا قالها ما الذي فتح موضوع الاستحلال ما الذي فتح موضوع الاستحلال القلبي؟ قال الله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر فاذا قالوا كلمة الكفر يؤخذون بها يؤخذون بها. هذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسترى امثلة كثيرة من هذا. وهدي الصحابة رضي الله عنهم. والقول بانه افتح لي قلبه - 01:05:29

الى الله عز وجل. اذا قال الكلمة فقد غرف لي ما الذي في قلبه؟ الكلام اللسان هذا بمثابة المغرفة التي تغرب منها الاناء. بينت هذا بما في قلبك فاذا قلت هذا الكلام مني ليس ملازم - 01:05:57

لقلب نقول تكذب اذا قلت كلمة الكفر اخذت بها. ولم تقل كلمة الكفر قطعا الا لانك قد تضمن ذلك الكفر القلبي. اما ان تقول انا اقولها وقلبي غير مستحل فهذا من التناقض الذي لا يجري لا على اصول اهل السنة ولا حتى على اصول الجهم - 01:06:10

صفوان في بعض البلاد الاسلامية لا يوجد الحاكم المسلم الذي يحكم شرع الله فلو وجد احد يسب الله ورسوله هل يستطيع احد من المسلمين ان يأمر بقتله ينظر في هذا يا اخواننا الى المصالح والمفاسد وما قد يترتب على مثل هذه الامور لكن نقول حكم الله قطعا فيه القتل لا شك في هذا لكن - 01:06:27

ان يقال يعني انه يقتل ثم قد يقتل هذا الشخص والذي قتله ويترتب عليه يعني انه قد يعتقل معه اناس ويزج بهم في السجون لا شك ان هذا ينظر فيه الى امر هذه المفسدة - 01:06:46

يقول قال اجمع عوام العلماء كيف يقول عوام ليس المقصود بالعوام العامة العوام يعني اجمع عموم واجمال اهل العلم اجملوا على يعني اجمعوا على هذا وليس المقصود ان العلماء عوام هذا كلام يكثر عند اهل العلم - 01:06:59

عوام اهل العلم يعني عموم اهل العلم قالوا بهذه المقالة يقول ما معنى الاعتبار سيأتي الكلام عن الاعتبار ان شاء الله؟ يقول بعض الكفار في هذا الزمن يتعاهدون مع بلاد الاسلام ويحاربون - 01:07:17

بعضهم فان غلبوا تلك البلاد وتخطوا الى ان بلد الاسلام وهذا كما يرى لهؤلاء ذمة على كل حال العهد كما قلنا تارة يكون عهد هدنة تارة يكون عهد ذمة وبينهما فرق يأتي ان شاء الله عز وجل - 01:07:32

الذين دخلوا في شيء من هذه المعاهدات يلتزمونها بلا شك واذا اراد المسلمون نبذ العهد فانهم ينبذونه يعني اذا ارادوا نبذ العهد الى الكفار فانهم يخبرونهم بنبذ العهد لهم. ما داموا في مدة العهد - 01:07:49

يتكلم عن استبدال حكم شرع الله يقول اشكل علي كيف يعامل المسلم بالقتل اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة حتى لو

كانت على سبيل اللوم على كل حال الصيغ مثل ما قلت لك الصيغ. الاخ ذكر بعض الصيغ وغيره. نقول الصيغ ينظر فيها - [01:08:06](#) ويتأكد من انها تدل على السب اذا كانت دالة على السب فعلا فانه يؤخذ به يقول هل يقاس على هذا ان جميع العقوبات مغلظة على المسلم ويتساهل مع الكافر يتصرف ما شاء - [01:08:25](#)

ما هو الضابط لذلك؟ انا قلت نبهت يا اخي نبهت الى الفرق الكبير بين هذا وهذا قلنا الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم وهو المنصور في النصوص التي ستري ان الشاب يقتل مطلقا - [01:08:38](#)

مسلمًا كان او ذميا هذا الصحيح الذين فرقوا من اهل العلم رحمهم الله ليس تفريقهم بسبب انهم يداهنون الذمي لكن لانهم يقولون ينظر في امر العهد وان الذمي نعلم حين اعطيناه العهد - [01:08:54](#)

انه مشتمل على الكفر وانه يعلم اولاده في البيت النصرانية مثلا وانا اقررناه على هذا قالوا فاذا سب فهو لم يستحدث شيئا الا انه جهر والا فنحن نعلم انه قد يلحق ابناؤه السب - [01:09:10](#)

في داخل بيته واعطيناه العادة مع هذا نازعهم اهل العلم الاخرون مثل ما قال احمد رحمه الله ما على هذا اعطيناهم العهد. فرق بين الامر حين يكون اعتقادا وبين اذا جهر به وتحدث عنه من اعطاهم العهد على ان يجهروا؟ هذا هو الفرق واما قوله في العقوبات المغلظة لا المسلم اقرب - [01:09:28](#)

اقرب الى ان يعفى عنه واقرب الى ان يتجاوز عنه بلا شك. اذا كان مسلما يقول في عنوان الكتاب لشيخ الاسلام بدون ابن نعم هادي لا تستدرك يعني سقطت الالف - [01:09:50](#)

يقول كيف يكون سب النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة الفعل او القول مثل ما قلنا لك ستأتي ان شاء الله تعالى مجموعة من الالفاظ ويأتي انه يكون تصريحًا عيادا بالله ويكون تعريضا - [01:10:05](#)

نتكلم ايضا عن موضوع طويل جدا وهو موضوع قامت الحجة ونحوها من المسائل هذه المسائل فيها نقاش طويل نفس الشيء الاخ يسأل فيما اذا كان الساب في بلاد لا تقيم شرع الله ذكرنا انه ينظر في امر المصالح والمفاسد حتى لا يجر على المسلمين شيء -

[01:10:15](#)

من التضييق والاشكالات نسأل الله باسمائه وصفاته ان ينصر دينه ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:10:35](#)